since 1860 منذ

Signature numérique de IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
DN : cn=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, ou=IT, 2.5.4.97=VATTN-0011841W, o=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, c=TN
Date : 2026.08.18 15:13:56 +01'00'

الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 5 ربيع الأول 1448 – 18 أوت 2026 | السنة 169 | عدد 83

المحتـــوى

الأوامـــر والقـرارات

رئاسة الجمهورية

منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي 1766
إسناد الوسام الوطني للاستحقاق بعنوان قطاع "التربية والعلم" 1766

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومي 1766
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية 1767
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية 1767
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية 1768
قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام عام للصحة العمومية بسلك الفنيين الساميين للصحة العمومية..... 1768
قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بسلك الفنيين الساميين للصحة العمومية 1769

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية.... 1769
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 1770
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 1770
قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 1771
قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 1771
قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 1772
قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف. 1772
قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف 1773
قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف..... 1773
قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف..... 1774
قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العموميّة 1774
قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العموميّة . 1775
قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. 1775
قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 1776
قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 1776
قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 1777
قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 1777
قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 1778
قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 1778
قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 1779
قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية 1779

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية .. 1780
تسمية مديرين 1780
تسمية كواهي مديرين..... 1780
تسمية رؤساء مصالح 1781

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية مديرين 1781
تسمية كواهي مديرين..... 1782
تسمية رؤساء مصالح 1782
إنهاء مهام..... 1783

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

تسمية متصرف بمجلسي إدارة شركة فسفاط قفصة والمجمع الكيميائي التونسي 1783

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قـرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المـائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان مـؤرخ في 17 أوت 2026 يتعلّق بتغيير صلوحية قطعة أرض دولية فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد 1783

وزارة التربية

إنهاء مهام..... 1784

وزارة التجهيز والإسكان

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 10 أوت 2026 يتعلق بتفويض حق الامضاء 1784
تسمية مدير..... 1784
قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة تقني أول بعنوان سنة 2025 1784
قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة تقني بعنوان سنة 2025 1784

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 10 أوت 2026 (عدد 9 لسنة 2026) 1785

البنك المركزي التونسي

منشور إلى البنوك عدد 7 لسنة 2026 1791

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 207 لسنة 2026 مؤرخ في 14 أوت 2026.

يُمنح السيّد محمد علي البوغديري استثناء للعمل بالقطاع العمومي.

بمقتضى أمر عدد 208 لسنة 2026 مؤرخ في 17 أوت 2026.

يُسند الوسام الوطني للاستحقاق بعنوان قطاع "التربية والعلم" إلى السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

الصنف الثالث:

- نور الدين المقبلي.
- عماد بوصندل.

الصنف الرابع:

- المعز الشفرة.
- يوسف بن عثمان.
- الصحبي بوقرة.
- يونس بوجلبان.
- زينب العموري.
- مريم حاج بلقاسم حرم العلاقي.
- بثينة العويني.
- الناصر الزايري.
- محمد الشعباني.

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزيـــر الداخليـــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المنقح بالقرار المؤرخ في 29 جويلية 2019.

قرر ما يلي :

الفصـل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 23 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصـل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصـل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 23 نوفمبر 2026.

الفصـل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزيــر الداخليــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المنقح بالقرار المؤرخ في 29 جويلية 2019.

قرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 23 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصــل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع (7) خطط.

الفصــل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 23 نوفمبر 2026.

الفصــل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزيــر الداخليــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المنقح بالقرار المؤرخ في 29 جويلية 2019.

قرر ما يلي :

الفصل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 23 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 23 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزيــر الداخليــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المنقح بالقرار المؤرخ في 29 جويلية 2019.

قــرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 23 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 23 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قــرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام عام للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية.

إن وزيــر الداخليــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية المنقح والمتمم بالأمر الحكومي عدد 56 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015 والأمر الحكومي عدد 570 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 27 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام عام للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية.

قــرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 24 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام عام للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصــل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصــل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 24 نوفمبر 2026.

الفصــل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية.

إن وزيــر الداخليـــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية المنقح والمتمم بالأمر الحكومي عدد 56 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015 والأمر الحكومي عدد 570 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية المنقح بالقرار المؤرخ في 29 جويلية 2019.

قـرر ما يلي :

الفصـل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 24 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 24 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية.

إن وزيــر الداخليـــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية المنقح والمتمم بالأمر الحكومي عدد 56 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015 والأمر الحكومي عدد 570 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي رئيس للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية المنقح بالقرار المؤرخ في 29 جويلية 2019.

قـرر ما يلي :

الفصـل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 24 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي رئيس للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 24 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيــر الداخليـــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 27 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات.

قرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 16 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 16 نوفمبر 2026.

الفصـل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيــر الداخليـــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح بالقرار المؤرخ في 29 جويلية 2019.

قــرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 16 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث عشرة (13) خطة.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 16 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيــر الداخليـــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح بالقرار المؤرخ في 29 جويلية 2019.

قــرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 16 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع عشرة (17) خطة.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 16 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيــر الداخليـــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح بالقرار المؤرخ في 29 جويلية 2019.

قــرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 16 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع وعشرين (27) خطة.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 16 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيــر الداخليــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح بالقرار المؤرخ في 29 جويلية 2019.

قرر ما يلي :

الفصل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 16 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث وعشرين (23) خطة.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 16 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

إن وزيــر الداخليــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قـرر ما يلي :

الفصـل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 18 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 18 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

إن وزيــر الداخليــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قــرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 18 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 18 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

إن وزيــر الداخليــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قــرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 18 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 18 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

إن وزيــر الداخليــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قـرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 18 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 18 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العموميّة.

إن وزيــر الداخليــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 27 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العموميّة.

قـرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 9 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العموميّة.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 9 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العموميّة.

إن وزيــر الداخليــة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 26 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العموميّة.

قـرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 9 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العموميّة.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 9 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيــر الداخليــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قـرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 25 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 25 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيــر الداخليــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قـرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 25 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 25 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيــر الداخليــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قـرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 25 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 25 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيــر الداخليـــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قـرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 25 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2) إثنتين.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 25 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيــر الداخليـــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قـرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 25 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 25 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيــر الداخليــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قــرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 25 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 25 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيــر الداخليــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قــرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 25 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 25 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيــر الداخليـــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قـرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 25 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 25 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

إن وزيــر الداخليـــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

قـرر ما يلي :

الفصــل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 11 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 11 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

إن وزيــر الداخليــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية المنقح بالقرار المؤرخ في 29 جويلية 2019.

قرر ما يلي :

الفصـل الأوّل ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 11 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 11 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يكلف السيد محمد بن مبارك، مهندس عام، بمهام مدير الشؤون الفنية ببلدية طينة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يكلف السيد مرعي إبراهمي، تقني رئيس أول، بمهام مدير البيئة والمحيط ببلدية طينة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 جوان 2026.

تكلف السيدة رجاء بن صالحة، متصرف رئيس، بمهام مدير الشؤون المالية والاقتصادية ببلدية منزل جميل.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 جوان 2026.

تكلف السيدة راضية دخيل، متصرف رئيس، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية ببلدية العالية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 جوان 2026.

تكلف السيدة هيفاء بن جنات، متصرف رئيس، بمهام مدير الشؤون الإدارية ببلدية أكودة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 جوان 2026.

يكلف السيد فتحي الأكحل، تقني رئيس، بمهام مدير البيئة ببلدية طبلبة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 جوان 2026.

يكلف السيد أيمن الترعي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الأشغال والصيانة ببلدية قرمدة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 جوان 2026.

يكلف السيد عماد فاندي، تقني رئيس أول، بمهام كاهية مدير المحيط ببلدية جربة حومة السوق.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 جوان 2026.

تكلف السيدة فاطمة بن جحا، مهندس عام، بمهام كاهية مدير النظافة ببلدية سوسة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 جوان 2026.

يكلف السيد جلال مرزوقي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير إسداء الخدمات الإدارية ببلدية قفصة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 جوان 2026.

يكلف السيد رؤوف الكشو، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير المشاريع الجديدة ببلدية صفاقس.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يكلف السيد المختار غرس، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الحالة المدنية ببلدية ساقية الدائر.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يكلف السيد منصور الشرمي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة شؤون المجلس والهياكل البلدية ببلدية طينة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 جوان 2026.

يُكلف السيد محمد جهاد باشا، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة الإعلامية ببلدية منزل بوزلفة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 جوان 2026.

تكلف السيدة عفيفه الحاج الصغير، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة المالية والصفقات ببلدية الزريبة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 جوان 2026.

تكلف السيدة مفيدة فطومي، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المراقبة الصحية ومقاومة الحشرات والأوبئة ببلدية الكرم.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 جوان 2026.

تكلف السيدة حبيبة رايسي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الأعوان ببلدية سليمان.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 جوان 2026.

يكلف السيد إبراهيم مفتاح، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الأشغال والطرقات والتنوير ببلدية سليمان.

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أوت 2026.

يكلف السيد محمد منصور، متفقد رئيس للشغل، بمهام رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمهدية، ابتداء من 9 جويلية 2026.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2026.

تكلف السيدة أحلام السلامي حرم الفرجاوي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقيروان، ابتداء من 12 مارس 2026.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2026.

تكلف السيدة نجيبة الخميري حرم المعروفي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بجندوبة، ابتداء من 12 مارس 2026.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2026.

يكلف السيد عادل الشعباني، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتوزر، ابتداء من 12 مارس 2026.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 جويلية 2026.

يكلف السيد جمال القادري، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس وحدة الدفاع الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقابس، ابتداء من 15 جويلية 2026.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2026.

يكلف السيد خميس الدغيمي، أخصائي اجتماعي رئيس، بمهام كاهية مدير الرعاية الاجتماعية بمركز الرعاية الاجتماعية "الأمان".

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2026.

يكلف السيد محمد الشيحي، متصرف مستشار، بمهام رئيس وحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 جويلية 2026.

يكلف السيد لسعد الرتيمي، متصرف مستشار، بمهام رئيس وحدة النهوض بالأشخاص المعوقين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقابس، ابتداء من 15 جويلية 2026.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 جويلية 2026.

تكلف السيدة مسعودة التويتي حرم نصر، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس مصلحة الإدماج التربوي والمهني بوحدة النهوض بالأشخاص المعوقين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقابس، ابتداء من 15 جويلية 2026.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 جويلية 2026.

تكلف السيدة لطيفة سويسي حرم بنممو، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقابس، ابتداء من 15 جويلية 2026.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 جويلية 2026.

يكلف السيد اصلاح السعيدي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بقابس المدينة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقابس، ابتداء من 15 جويلية 2026.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أوت 2026.

تكلف السيدة ليلى بن محمود، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس مصلحة الإدماج والتمكين الاقتصادي بالإدارة الفرعية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بإدارة النهوض بالعائلات المعوزة ومحدودة الدخل والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالإدارة العامة للتضامن والتنمية الاجتماعية بالهيئة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2026.

يكلف السيد محمد يحياوي، مربي مختص أول، بمهام رئيس مصلحة القبول والرعاية بالإدارة الفرعية للرعاية الاجتماعية بمركز الرعاية الاجتماعية "الأمان".

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2026.

تكلف السيدة هندة الورفلي، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بمركز الرعاية الاجتماعية "الأمان".

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2026.

تكلف السيدة ألفة الحداد حرم سعيدي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2026.

يكلف السيد مراد المرغني، أخصائي نفساني، بمهام رئيس مصلحة الرعاية الاجتماعية بوحدة عيش لإيواء الأشخاص المعوقين بقرمبالية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2026.

يعفى السيد نور الدين السعيدي، متفقد رئيس للشغل، من مهام رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتوزر، ابتداء من 12 مارس 2026.

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرّخ في 6 أوت 2026.

يسمّى السيد شكري حسين متصرفا ممثلا لرئاسة الحكومة بمجلسي إدارة شركة فسفاط قفصة والمجمع الكيميائي التونسي.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 17 أوت 2026 يتعلّق بتغيير صلوحية قطعة أرض دولية فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرّخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلّق بحماية الأراضي الفلاحيّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وخاصة المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلّق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 910 لسنة 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد،

وعلى رأي اللّجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحيّة التّابعة لولاية سيدي بوزيد المضمن بمحضر جلستها المؤرّخة في 26 ماي 2025.

قرّرا ما يلي:

الفصل الأول - يتمّ تغيير صلوحية قطعة الأرض الدولية الفلاحية التابعة للرسم العقاري عدد 10662 سيدي بوزيد والمرتبة ضمن مناطق الصيانة والتي تمسح 5 هك والكائنة بمعتمدية سيدي بوزيد الشرقية من ولاية سيدي بوزيد والمبيّنة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد والمثال الطبوغرافي الملحقين بهذا القرار، لغرض إحداث مقبرة.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد التي ضبطها الأمر الحكومي عدد 910 لسنة 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المشار إليه أعلاه، وفقا للمثالين المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 2 - تخضع قطعة الأرض المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إلى التراتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أوت 2026.

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ
وزير التجهيز والإسكان
صلاح الزواري

وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 18 أوت 2026.

يُنهى تكليف الآنسة كوثر المفتاحي، متصرف للتربية، بمهام رئيس مصلحة مواضيع الامتحانات بالتعليم الأساسي بالإدارة الفرعية للامتحانات الوطنية للتعليم الأساسي بإدارة الامتحانات والتقييمات بالإدارة العامة للامتحانات بوزارة التربية.

وزارة التجهيز والإسكان

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 10 أوت 2026 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 883 لسنة 2018 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 27 جويلية 2026 المتعلق بتكليف السيد محمد محمودي، مهندس عام، بمهام مدير المعدات بالإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والإسكان ابتداء من 1 أوت 2026.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يسند تفويض للسيد محمد محمودي، مهندس عام، مدير المعدات بالإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والإسكان، ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي الجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 2026.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الزواري

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرّخ في 10 أوت 2026.

تُكلف **السيدة** نادية مازني، مهندس عام، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع تهيئة الملعب الأولمبي بالمنزه والمسبح الأولمبي بالمنزه وقصر الرياضة بالمنزه وتهيئة الملعب الأولمبي برادس بوزارة التجهيز والإسكان.

عملا بمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 742 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023، تنتفع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة تقني أول بعنوان سنة 2025

1- محمد العمري
2- طارق عبد اللاوي
3- فضيل الخلفوني
4- سامي سعود
5- رضوان جويده
6- محمد بن حريز
7- ماهر حفيظ
8- محمد مصباحي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة تقني بعنوان سنة 2025

1- سامي الهذلي
2- زياد المقري

مَحْضَرُ جَلْسَةِ مُدَاوَلَاتِ مَجْلِسِ الهَيْئَةِ العلْيَا المُسْتَقِلَّةِ لِلاِنْتِخَابَاتِ

بتاريخ 10 أوت 2026

(عدد 9 لسنة 2026)

انعقد مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات يوم الإثنين 10 أوت 2026 ابتداءً من السّاعة الحادية عشرة صباحا، بقاعة الاجتماعات بالمقرّ المركزي للهيئة الكائن بالبحيرة 2، وذلك بحضور رئيس وأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الآتي ذكرهم:

- السيد فاروق بوعسكر: رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- السيد محمد نوفل الفريخة: نائب رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- السيد محمد التليلي مُنَصُّرِي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والنّاطق الرسمي باسم الهيئة،
- السيدة نجلاء عبروقي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- السيد أيمن بوغطّاس: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- السيد بلقاسم العياشي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

وواكب السيد محمود الواعر، عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أشغال الجلسة عن بعد.

وحضر الاجتماع مُمثّلون عن الجهاز التّنفيذي وديوان مجلس الهيئة.

جدول الأعمال:

- المُصادقة على النّتائج النهائيّة للدّورة الثانية للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة لسنة 2026 بدائرة الكبّارية من ولاية تونس،
- المُصادقة على روزنامة التّصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بتمغزة-ولاية توزر عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" لسنة 2026،
- المُصادقة على الخُطوط التوجيهيّة للمخطّط العمليّاتي لعمليّة التّصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المحلّي بتمغزة-ولاية توزر عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" لسنة 2026.

مُداولات الجلسة:

افتتح السيّد فاروق بوعسكر، رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الجلسة، مُرحّبا بالحاضرين، مُستعرضا مُختلِف النّقاط المُضمّنة بجدول الأعمال.

أوّلا/ بخُصوص المُصادقة على النّتائج النهائيّة للدّورة الثانية للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة لسنة 2026 بدائرة الكبّاريّة من ولاية تونس:

تبعا لمُداولة مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 20 جويلية 2026[1] التي تمّت خلالها المُصادقة على القرار المؤرّخ في 20 جويلية 2026 المتعلّق بالتّصريح بالنّتائج الأوّليّة للدّورة الثانية للانتخابات التّشريعيّة الجزئيّة بدائرة الكبّاريّة من ولاية تونس لسنة 2026، وتبعا لصدور الحُكم عدد 26003611 بتاريخ 4 أوت 2026 عن الجلسة العامّة القضائيّة للمحكمة الإداريّة الذي قضى بقبول الطّعن شكلا ورفضه أصلا، وعملاً بالأحكام المُضمّنة بالفصل 148 من القانون الانتخابي، وبعد التّداول، **قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه المصادقة على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2026 المؤرّخ في 10 أوت 2026 المتعلّق بالتّصريح بالنّتائج النهائيّة للدّورة الثانية للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة بدائرة الكبّاريّة من ولاية تونس لسنة 2026، والإذن بنشره بالرّ ائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة وبالموقع الإلكتروني للهيئة.**

وقد آلت عمليّات الاقتراع والفرز والجمع إلى النّتائج النهائيّة التالية:

I/ المعطيات العامّة المتعلّقة بالاقتراع والفرز والتجميع:

- العدد الجملي للناخبين المسجّلين: 60111 ناخبا،
- العدد الجملي للنّاخبين الذين قاموا بالتّصويت:2520 ناخبا،
- العدد الجملي للأصوات المصرّح بها لكِليْ المترشّحيْن:2443 صوتاً،
- العدد الجملي لأوراق التّصويت الملغاة:54 ورقة،
- العدد الجملي لأوراق التّصويت البيضاء:23 ورقة.

II/ عدد الأصوات المصرّح بها لكلّ مترشّح:

اسم المترشّح	عدد الأصوات المصرّح بها		النّسبة المئويّة من عدد الأصوات المصرّح بها
	بلسان القلم	بالأرقام	
محمد الصالح بن حسناوي السالمي	ألف ومائتان وثمانية عشر صوتا	1218	%49.86
شاكر بن عبد السلام بوثوري	**ألف ومائتان وخمسة وعشرون صوتا**	**1225**	**%50.14**

وتبعا لتحصُّل المترشّح السيّد **شاكر بن عبد السلام بوثوري** على الأغلبيّة المطلقة من الأصوات المُصرّح بها خلال الدّورة الثانية، تُصرّح الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بفوزه بالمقعد الوحيد المخصّص للدّائرة الانتخابيّة التّشريعيّة مُعتمديّة "الكبّاريّة" من ولاية تونس تبعا للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة الواقع تنظيمها بعنوان سنة 2026.

وبناءً على ما تقدّم، أذِنَ المجلس بتوجيه مُراسلة إلى مجلس نوّاب الشعب لإعلامه بالنّتائج النهائيّة.

[1] محضر جلسة مُداولات مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 20 جويلية 2026 (عدد 8 لسنة 2026) الصّادر بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة عدد 76 لسنة 2026 بتاريخ 28 جويلية 2026 (الصّفحات 1602-1605).

ثانيا/ بخُصوص المُصادقة على روزنامة التّصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بتمغزة-ولاية توزر عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" لسنة 2026:

ذكّر السيّد رئيس الهيئة بدايةً بالسّياق العام الذي حتّم تنظيم عمليّة التّصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المحلّي بتمغزة-ولاية توزر عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة "سندس فم الخنقة" لسنة 2026 طبقا لما هو مُضمّنٌ بمحضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 7 لسنة 2026 بتاريخ 6 جويلية 2025[2] وتبعا لصدور الأمر عدد 140 لسنة 2026 المؤرّخ في 20 جويلية 2026 المتعلّق بدعوة النّاخبين المسجّلين بالدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" من معتمديّة تمغزة-ولاية توزر للتّصويت على سحب الوكالة[3]. وعلى هذا الأساس، ينعقد مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ اليوم للتّداول بشأن الروزنامة الانتخابيّة المفصّلة لهذا الموعد الانتخابي الجديد، في ظلّ التّأكيد على الجاهزيّة التامّة لطواقم الهيئة مركزيّا وجهويّا لعقْد أيّ موعد انتخابي وفقا للمعايير والمُمارسات الفُضلى.

وتبعا لما سبق بيانه، استعرض المجلس مشروع الروزنامة التّفصيليّة للتّصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بتمغزة-ولاية نوزر عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" لسنة 2026، وفقا للتّسلسل الزمني للمحطّات الآتي بيانها:

روزنامة التّصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بتمغزة-ولاية توزر عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" لسنة 2026 (الأحد 27 سبتمبر 2026)			
	العمليّة الانتخابيّة	تاريخ البداية	تاريخ النهاية
1	حملة تحيين مراكز الاقتراع بإثبات عنوان الإقامة الفعلي	الثلاثاء 11 أوت 2026	الأحد 23 أوت 2026
2	التسجيل الآلي لكلّ الناخبين المقيمين بالدّائرة من غير المسجّلين	الثلاثاء 11 أوت 2026	
3	وضع القائمة الأوّليّة للناخبين على ذمّة العموم	الثلاثاء 25 أوت 2026	الخميس 27 أوت 2026
4	تقديم مطالب الاعتراض على القائمة الأوّليّة للناخبين	الجمعة 28 أوت 2026	السبت 29 أوت 2026
5	البتّ في مطالب الاعتراض على القائمة الأوّليّة للناخبين	الأحد 30 أوت 2026	الإثنيْن 31 أوت 2026
6	إعلام الأطراف بقرارات البتّ في الاعتراضات الصّادرة عن الهيئة	في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 1 سبتمبر 2026	
7	الإعلان عن القائمة النهائيّة للناخبين بعد انقضاء الطعون	في أجل أقصاه يوم السبت 12 سبتمبر 2026	
8	تقديم مطالب المشاركة في حملة التّصويت على سحب الوكالة	الإثنين 24 أوت 2026	الخميس 27 أوت 2026
9	البتّ في مطالب المشاركة في حملة التّصويت على سحب الوكالة	في أجل أقصاه يوم الجمعة 27 أوت 2026	
10	تعليق قائمة المشاركين في حملة التّصويت على سحب الوكالة بمقرّات الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني	في أجل أقصاه يوم السبت 29 أوت 2026	
11	نشر عريضة التّصويت على سحب الوكالة	في أجل أقصاه يوم الجمعة 21 أوت 2026	
12	قبول مطالب سحب تصاريح المشاركة في حملة التّصويت على سحب الوكالة	في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ تعليق قائمة المشاركين في حملة التّصويت على سحب الوكالة	
13	حملة التّصويت على سحب الوكالة	السبت 5 سبتمبر 2026	الجمعة 25 سبتمبر 2026

[2] الرائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة عدد 70 لسنة 2026 الصّادر بتاريخ 14 جويلية 2026 (الصّفحات 1418-1425).

[3] الرائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة عدد 73 لسنة 2026 الصّادر بتاريخ 21 جويلية 2026 (الصّفحة 1480).

14	فترة الصمت الانتخابي	السبت 26 سبتمبر 2026	غلق آخر مكتب اقتراع بالدّائرة
15	**يوم التّصويت على سحب الوكالة**	**الأحد 27 سبتمبر 2026 (من الثامنة صباحًا إلى السادسة مساءً)**	
16	التصريح بالنتائج الأوّليّة للتّصويت على سحب الوكالة	في أجل أقصاه يوم الأربعاء 30 سبتمبر 2026	
17	التّصريح بالنتائج النهائيّة إثر انقضاء الطعون	في أجل أقصاه يوم السبت 31 أكتوبر 2026	

وفي خاتمة التداول بشأن هذه النقطة، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه المصادقة على القرار الترتيبي عدد 9 لسنة 2026 المؤرّخ في 10 أوت 2026 المتعلّق بروزنامة التّصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بتمغزة-ولاية توزر عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" لسنة 2026، والإذن تبعا لذلك للإدارة التنفيذيّة باستيفاء إجراءات نشره بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة والموقع الإلكتروني للهيئة.

ثالثا/ بخُصوص التّداول بشأن الخُطوط التوجيهيّة للمُخطّط العمليّاتي لعمليّة التّصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بتمغزة-ولاية توزر عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" لسنة 2026:

تداول مجلس الهيئة بشأن الخُطّة العمليّاتيّة لعمليّة التّصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بتمغزة-ولاية توزر عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" لسنة 2026 من مُنطلق خُصوصيّات تلك الدائرة الانتخابيّة المحليّة ومُعطياتها البشريّة[4] والجغرافيّة والميدانيّة، وكذلك الشّأن بالنسبة للبيانات الانتخابيّة المسجّلة بها إبّان الانتخابات المحليّة لسنة 2023. واستعرض المجلس بهذا الخُصوص أهمّ ملامح المُخطّطِ العمليّاتي الآتي بيانها:

- إقرار مبدإ التّعويل التّام على الموارد والإمكانات البشريّة والماديّة واللّوجستيّة للهيئة والإسناد المركزي والجهوي للإدارة الفرعيّة للانتخابات بتوزر، ودون استيفاء أيّة عمليّة انتداب، في كلّ مراحل المسار لعقْد الموعد الانتخابي في أفضل الظروف وأمثلها، وذلك لترشيد الإنفاق والضّغط على الكُلفة، في ظلّ تعدّد الاستحقاقات الانتخابيّة المتعلّقة بسحب الوكالة،
- استيفاء مُختلف الإجراءات والتّدابير المتعلّقة بقبول مطالب الاعتماد مركزيّا وجهويّا، لعمليّة التّصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بتمغزة-ولاية توزر عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" لسنة 2026، وفتح باب اعتماد الملاحظين والصّحفيّين والضيوف، فضلا عن إتاحة كافّة الوثائق والنّماذج المستوجبة لطالبي الاعتماد رقميّا وورقيّا بالمقرّ المركزي للهيئة ومقرّ الإدارة الفرعيّة للانتخابات بتوزر،
- إحداث وتجهيز مكتب شبه قار للتّحيين بمقرّ نادي الشباب الريفي بعمادة "سندس فم الخنقة"، فضلا عن تكوين أعوان الإدارة الفرعيّة للانتخابات بتوزر للقيام بعمليّة التّحيين والتّحسيس، هذا بالإضافة إلى الاعتماد على فريقٍ مُتنقّلٍ يتولّى المسح الميداني الشّامل للمنطقة القرويّة، يعمل لإنجاح الحملة التوعويّة والتّحسيسيّة، بما في ذلك توزيع المطويّات التحسيسيّة حول مفهوم سحب الوكالة وروزنامة عمليّة التّصويت، وخاصّة حثّ النّاخبين على التّصويت، وفي إطار حملة اتّصال مُباشرٍ للإعلام والتوعية والتّحسيس. كما ستُواصل الهيئة عمليّة قبول مطالب التّحيين عن بُعد عبر منظومة توانسة وتطبيقة الهاتف الجوّال « MyISIE »،

[4] من حيث المساحة وعدد السكّان وعدد المساكن وفقا لآخر تحيين، وكذلك الشأن بالنّسبة إلى العدد الجملي للمُسجّلين.

- العمل على تجميع كافّة المعطيات المتعلّقة بالشّطب والإضافة بسِجلّ النّاخبين، وذلك بالتّنسيق مع المصالح المختصّة، إضافة إلى استيفاء التّدابير ذات الصِّلة بتحيين الوفايات وبطاقات التّعريف الوطنيّة وهيكلة العناوين بالتّعاون مع المركز الوطني للإعلاميّة والبريد التّونسي،

- العمل على حُسن إدارة عمليّة التّسجيل الآلي لكلّ الناخبين من غير المسجّلين إراديّا يوم الثلاثاء 11 أوت 2026، وذلك بإضافة من سيبلغ سنّهم ثماني عشرة سنة كاملة يوم 26 سبتمبر 2026 والمقيمين بالدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" التابعة لمُعتمديّة تمغزة من ولاية توزر والذين تتوفّر فيهم الشّروط التي يُحدّدها القانون الانتخابي، فضلا عن توجههم إلى مركز الاقتراع الوحيد المزمع تركيزه،

- توفير كافّة المستلزمات الماديّة للعمل من مُعِدّاتٍ وتجهيزات إعلاميّة ومكتبيّة (اللّوحات الرّقميّة، شرائح الهاتف الجوّال، الأختام، وغيرها)،

- العمل على تنظيم يومٍ إعلامي للتّحسيس بأهميّة عمليّة تحيين التّسجيل والتّعريف بالروزنامة الانتخابيّة والحثّ على التّصويت،

- العمل على تركيز مكتبٍ لقبولِ مطالب المشاركة في حملة التّصويت على سحب الوكالة، إضافة إلى تخصيص مركز اقتراع واحد يَضُمُّ مكتب اقتراع وحيد،

- الاعتماد على عددٍ من الأعوانِ لمراقبة حملة التّصويت على سحب الوكالة (الرّقابة الميدانيّة وللقيام بعمليّة الرّصد)، فضلا عن الاعتماد على منظومة مُراقبة الحملة،

- العمل على تركيزِ لافتات تحسيسيّة في النّقاط الواقع اختيارها، تبعا للدّراسة الميدانيّة المنجزة بالدّائرة الانتخابيّة المحليّة المعنيّة، إضافة إلى تنظيم حملةٍ إعلاميّةٍ عبر مِنصّاتِ التّواصل الاجتماعي، وخاصّة عبر شبكة "فايسبوك"، علاوة على التّواصل مع المواطنين وتوزيع المطويّات. هذا زيادة عن التّعاون مع الإذاعات الجهويّة والجمعيّاتيّة قصد بثّ ومضات تحسيسيّة وإعلاميّة حول التّصويت على سحب الوكالة، فضلا عن تنظيم حملةٍ مُتنقّلةٍ بالدّائرة الانتخابيّة المحليّة، تعتمد على التّنشيط الصّوتي موضوعها حثّ الناخبين على التثبّت من التّسجيل والقيام بعمليّات التّحيين والحثّ على التّصويت يوم الأحد 27 سبتمبر 2026،

- العمل على طِباعة جميع الوثائق الانتخابيّة بالمطبعة الخاصّة بالهيئة واعتمادا على مواردها الذّاتيّة الخالصة وتوضيبها مركزيّا وتأمين نقلِ صُندوقِ الاقتراع من قِبل الهيئة إلى مقرّ الإدارة الفرعيّة للانتخابات بتوزر، ومن ثمّة إلى مركز الاقتراع الوحيد المخصّص للغرض بتأمينٍ من قُوّات الحرس الوطني، واعتماد ذلك المركز كفضاءٍ لتجميعِ النّتائجِ ضمانا لشفافيّة ومصداقيّة العمليّة الانتخابيّة والسّرعة في الإنجاز، والعمل على تهيئته وتوفير كافّة المستلزمات الماديّة المستوجبة، على غرار اللّوحتيْن الرّقميّتيْن المخصّصتيْن لرئيس مركز الاقتراع ورئيس مكتب الاقتراع بهدف مُتابعة عمليّات الاقتراع والفرز. هذا بالإضافة إلى اعتماد منظومة الرّفع الآلي والحيني لنِسب الإقبال على التّصويت، فضلا عن منظومة التجميع السّريع للنّتائج.

وفي خاتمة التّداول بشأن هذه النقطة، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه المصادقة على الخُطوط التوجيهيّة للمُخطّط العمليّاتي لعمليّة التّصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بتمغزة-ولاية توزر عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" لسنة 2026.

ورُفعت الجلسة في تاريخ انعقادها المبيّن طالع هذا المحضر وأسفله على السّاعة منتصف النّهار.

تونس في 10 أوت 2026.

رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

فاروق بوعسكر

تونس، في 7 أوت 2026

منشور إلى البنوك عدد 7 لسنة 2026

الموضوع: مراجعة مقاييس زراعات الحبوب.

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى المنشور عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى قرار لجنة مراقبة المطابقة عدد 7 لسنة 2026 بتاريخ 6 أوت 2026 كما نص عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنقّح أحكام الفقرة " أ " المتعلقة بمقاييس قروض زراعة الحبوب الواردة بالملحق عدد 1 لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المذكور أعلاه والخاص بمقاييس قروض الزراعات الفصلية وآجال تسديدها كما يلي:

النشاط	الوحدة	مقياس تدخل البنك (بالدينار) (1)		أجل التسديد
		بعلية	سقوية	
أ) زراعة الحبوب				
* القمح الصلب واللين والبقول				
• منطقة 1	هكتار	1415	1930 }	31 أوت }
• منطقة 2	هكتار	1175		
* الشعير				
• منطقة 1	هكتار	940		31 أوت }
• منطقة 2	هكتار	890		
• منطقة 3	هكتار	350		
* الأعلاف				
• الشتوية	هكتار	1030		31 أوت
• الصيفية	هكتار		1260	30 سبتمبر

(1) يمثل هذا المقياس حدا أقصى. ويعدّل البنك مبلغ القرض الممنوح حسب المساحة المبذورة والنفقات المنتظرة والمردوديّة المتوقّعة والكمّيات المسوّقة خلال المواسم الفارطة.

الفصل 2 - يدخل هذا المنشور حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

المحافظ

فتحي زهير النوري

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 18 أوت 2026"